القطع فلا يحصل به احيا. حقه وصرح في غاية البيان بان قوله
اَخَذَ اولى من قوله سرق وعلى هذا فيحمل قول المصنف وكان يجب
ان يقول اخذ على معنى ثبت الوجوب الفقهي وقوله في
العناية فتعين ذلك مع قوله لا يجوز ان يقول سرق تسامح
وانما الكلام في الافضل وكل منهما جائز وحكى الفخر الرازي في
التفسير ان هارون الرشيد كان مع جماعة من الفقها وفيهم ابو
يوسف *فسال الفقها فافتوا بقطع يده فقال ابو يوسف لا لانه
لم يقر بالسرقة وانما اقر بالاخذ فادعى المدعي انه سرق فاقر بها
فافتوا بالقطع وخالفهم ابو يوسف فقالوا له لم قال لانه لما
اقر اولا بالاخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل
اقراره بعده بما يسقط الضمان عنه فتعجبوا اهـ **قوله** لقوله تعالى
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم لفظ اربعة نص في العدد
والذكورة كما في البناية واورد انكم لا تقولون بالمفهوم فمن اين
لكم عدم جواز الاقل فاجاب الزيلعي انه بالاجماع كذا في البحر
فان قيل يعارضه عموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان اجيب بان الاولى مانعة وهذه مبيحة وعند التعارض
يقدم المانع وايضا بانها تفيد زيادة قيد وزيادة القيد من
طرق الدرا فانه كلما كثرت قيود الشيء قل وجوده بالنسبة الى ما
ليس فيه زيادة قيد ولان فيه شبهة البدلية ولذا لا تقبل فيها
الشهادة على الشهادة وذلك لان قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
الاية ظاهره ان لا تقبل شهادتهن الا عند عدم شهود ولـ

*ادعى رجل على اخر بانه اخذ ماله من بيته فاقر بالاخذ





وقد روى عن بعض العلما ذلك فاعتبر حقيقة البدلين
لكن لما لم يكن معمولا به عند اهل الاجماع نزلت الى شبهة البدلية
والشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات كذا افاده في الفتح
وقال في المبسوط لا يقال الشبهة في شهادة الرجال فانهم ما لم
يبلغوا حد التواتر ولهذا لا يثبت علم اليقين بخبرهم لان
تلك الشبهة لا يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فسقط اعتبارها اهـ **قوله**
مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة
من بعده الخ هكذا والخليفة بخط المص والموجود في النسخ وفي
التبيين والفتح والبناية والخليفتين قال في الفتح وتخصيص
الخليفتين يعني ابا بكر وعمر لانهما اللذان كان معظم تقرير الشرع
وطرق الاحكام في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما الا الاتباع
انتهى وفي البناية وانما خص الخليفتين ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
لان تمهيد قواعد الشرع واظهار طرق الاحكام كان الاكثر في
خلافتهما انتهى **قوله** وشرط للولادة والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجل كالرتق والقرن وشبههما قال بالرامراة
اي فيقبل فيه قول امراة وان ادعى العيب بالجارية قبل قول
امراة ويحلف البايع كما في الجوهرة وقال السمرقندي ثم اعلم انه
ذكر هنا ثلاثة اشيا ثم خص بشهادة امراة واحدة وهذا التخصيص
صحيح في حق بكارتها لا في حق الولادة والعيوب فان شاهده
رجل واحد تقبل ايضا فيها كذا في النهاية اهـ اقول وسيأتي بعد
اسطر تقييد قبول شهادة الرجل الواحد في الولادة **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)